

ضريبة الدخل

القرار رقم (1394-IZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (15403-2020-I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي - فرق الرواتب والأجور - صافي الربح - فروقات التأمينات الاجتماعية - المصروف المقبول طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية - التكاليف غير جائزة الجسم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعامي ١٤٠٢م و١٤٠١م، وينحصر اعترافها على بنددين، البند الأول: فرق الرواتب والأجور: تعرّض المدعية على عدم السماح بجسم الرواتب والأجور من صافي الربح لعامي ١٤٠٢م و١٤٠١م. حيث أن الفرق يمثل اجر إضافي ولا يوجد فروق بين الرواتب والإفصاح الخاص بها في التأمينات والأجر الإضافي. البند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية: تعرّض المدعية على إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية لعامي ١٤٠١م و١٤٠٢م لصافي الربح حيث إن مبلغ التأمينات يتم سداد من خلال الفاتورة الصادرة من قبلهم - أجابته الهيئة في البند الأول: قامت بمقارنة الرواتب والأجور ورسوم الاشتراك النظامية الواجب سدادها للتأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور ورسوم التأمينات المحمّلة على الحسابات وتم التعديل بالفرق، وعليه تم رد فرق الرواتب والأجور المحمّلة بالزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح. وفي البند الثاني: قامت الهيئة بحساب المصروف المقبول طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ومقارنة المجموع مع مصروف التأمينات الاجتماعية المحمّل على الحسابات، وأتضح أن المبلغ المحمّل على الحسابات أكبر من الناتج، وتم رد الزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح، كما توضح الهيئة أن قيمة التأمينات الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة... تمثل صفة صاحب العمل والموظف وحصة الموظف تعتبر من التكاليف غير جائزة الجسم - ثبت للدائرة أن المدعية قدّمت المبررات المقبولة بأسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لذلك في البند الأول، ولم تقدم المستندات المتعلقة بأسباب فروقات مصروف التأمينات الاجتماعية أو أية مستندات تدل على صحة إقرارها في البند الثاني - مؤدي ذلك: قبول اعتراف المدعية في البند الأول، رفض اعتراف المدعية في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٩/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق: ١٨/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/١٢) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٠/٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هوية مقيم رقم (...) بصفته مالكاً المؤسسة المدعية سجل تجاري رقم (...), بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعامي ١٧٠٢م و١٨٠٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بنددين، البند الأول: فرق الرواتب والأجور تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسب الرواتب والأجور من صافي الربح لعامي ١٧٠٢م و١٨٠٢م. حيث أشارت في مذكرة دعواها إلى أن الفرق يمثل اجر إضافي ولا يوجد فروق بين الرواتب والافساح الخاص بها في التأمينات والاجر الإضافي، وعليه طالب بحسب فرق الرواتب والأجور. البند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية حيث تعترض المدعية على إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية لعامي ١٧٠٢م و١٨٠٢م بمبلغ (٥,٧٩٦) و (٩,٣٣٠) ريال على التوالي لصافي الربح حيث إن مبلغ التأمينات يتم سداد من خلال الفاتورة الصادرة من قبلهم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت أن ما يتعلق بالبند الأول: فرق الرواتب والأجور أنها قامت بمقارنة الرواتب والأجور ورسوم الاشتراك النظامية الواجب سدادها للتأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور ورسوم التأمينات المحمّلة على الحسابات وتم التعديل بالفرق حيث تم رد فرق الرواتب والأجور المحمّل على الحسابات أكبر من الوارد بشهادة التأمينات الاجتماعية وعليه تم بالزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح باعتبارها تكلفة ممولة بالزيادة في حصة الموظف التي يدفعها المكلف عن المقررة نظاماً. وذلك استناداً على المادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية قامت الهيئة بحسب المعمول

طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية وهو إجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك والأخطار المهنية للمشتركين السعوديين وإجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك والأخطار المهنية للمشتركين غير السعوديين ومقارنة المجموع مع مصروف التأمينات الاجتماعية المحمّل على الحسابات، وحيث أتضح أن المبلغ المحمّل على الحسابات أكبر من الناتج، فقد تم رد الزيادة عن النسبة النظمانية إلى صافي الربح باعتبارها زيادة عن الحصة التي يدفعها المكلف، كما توضح الهيئة أن قيمة التأمينات الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة ... تمثل حصة صاحب العمل والموظف طبقاً لما جاء في الشهادة بما نصه (الاشتراكات المسجلة في هذا البيان هي إجمالي الاشتراكات المسددة من صاحب العمل وتشمل حصة صاحب العمل وحصة المشترك) وحصة الموظف تعتبر من التكاليف غير جائزة الجسم طبقاً لأحكام البند (٩) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية التي حددت المصارييف غير جائزة الجسم والتي منها (حصة الموظف في صناديق التقاعد النظمانية، كصندوق معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، أو صناديق التوفير والادخار)، وتمسك الهيئة بصحّة إجرائها.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعى ... ذو الإقامة النظمانية رقم (....) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ٤٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٣) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٤٢هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٠٢١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١٤٤٢هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة

نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات دفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراف المدعية على بنددين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الرواتب والأجور تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها الممثل في عدم السماح بحسب الربط الضريبي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة الرواتب والأجور ورسوم الاشتراك النظامية الواجب سدادها للتأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور ورسوم التأمينات المحمّلة على الحسابات وتم التعديل بالفرق حيث اتضح أن المبلغ المحمّل على الحسابات أكبر من الوارد بشهادة التأمينات الاجتماعية. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٤٢٥/١١٥٣٠) وتاريخ: ١٤٠٦/١١/٢٠١٥هـ، على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعية قدمت بيان تحليلي للرواتب معد بشكل يدوي وموضح فيه مقدار الأجر الإضافي لكل شهر وكشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي للرواتب مطابق للبيان التحليلي، وبما أن المدعية قدمت المبررات المقبولة بأسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لذلك، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراف المدعية على بند فرق الرواتب والأجور.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية حيث تعرّض المدعية على إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م لصافي الربح حيث إن مبلغ التأمينات يتم سداده من خلال الفاتورة الصادرة من قبلهم، فيما دفعت المدعى عليها بأنه أتضح أن المبلغ المحمّل على الحسابات أكبر من الناتج، فقد تم رد الزيادة عن النسبة الناظمة إلى صافي الربح باعتبارها زيادة عن الحصة التي يدفعها المكلّف. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.»، بناءً على ما تقدم تعدّ الشهادة الصادرة

من المؤسسة ... إحدى المستندات المهمة والمحايدة والتي تستخدم للتحقق من صحة وعدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث إن المدعية لم توضح في اعتراضها كيفية حسابها لمصروف التأمينات الاجتماعية المحمل على الحسابات ولم تقدم المستندات المتعلقة بأسباب فروقات مصروف التأمينات الاجتماعية أو أية مستندات تدل على صحة إقرارها، وبالتالي تم إعادة حساب مبالغ التأمينات الاجتماعية جائزة الجسم بناءً على شهادة التأمينات الاجتماعية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.

القرار:



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية والجماركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.